

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : [٦٣ - عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : شهد عندي رجالٌ مرضيون - وأرضاهم عندي: عمر - أن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب .

٦٤ - وما في معناه من الحديث العاشر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) .

قال المصنف - رحمه الله - : [وفي الباب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعبدالله بن مسعود .

٦٥ - وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمرو بن العاص .

٦٦ - وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عفراء، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي .

٦٧ - وعمرو بن عبسة السلمي، وعائشة - رضوان الله عنهم - ، والصنابحي رضي الله عنه - ولم يسمع من النبي ﷺ -] .

فقد ذكر المصنف - رحمه الله - حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما وأرضاهما - ، قال ﷺ : [شهد عندي رجالٌ مرضيون - وأرضاهم عندي: عمر - أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب] . هذا الحديث اشتمل على بيان الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، فلا يجوز للمسلم أن يوقع الصلاة إذا كانت نافلةً مطلقاً في هذه الأوقات التي سمى ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ ، والأوقات التي نهي الله عن الصلاة - أعني: صلاة النافلة المطلقة - فيها، قسمها العلماء إلى ثلاثة أوقات:

الوقت الأول: من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح .
والوقت الثاني: إذا انتصف النهار .

والوقت الثالث: إذا صلى العصر حتى تغرب الشمس، فهذه ثلاثة أوقات لا يجوز للمسلم أن يتنفل فيها نافلةً مطلقاً في قول جماهير السلف والخلف - رحمهم الله -؛ لورود الأدلة الصحيحة عن النبي ﷺ ، والتي تدل على عدم جواز فعل الصلاة في هذه الأوقات، فأما بعد صلاة الفجر، فإن النبي ﷺ قال: [لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس)] وللعلماء - رحمهم الله - في الوقت الذي بعد صلاة الصبح تفصيل: فمن أهل العلم من يعتبره وقتاً واحداً، فيقول: من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قيد رمح . ومن أهل

العلم من يجعله وقتين، فيقول: الوقت الأول: من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح، هذا وقت ثانٍ. والمعنى على كلا القولين واحدٌ، أما الدليل على تحريم الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس: فلظاهر حديثي ابن عباسٍ وأبي سعيدٍ الخدري - رضي الله عنهما وأرضاهما -، والذين ذكرهما المصنف هنا، وجاء عن عمرو بن عبسة - رضي الله عنه وأرضاه - أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: (جوف الليل الآخر، فصلٍ؛ فإن الصلاة حاضرة مشهودة حتى تصلي الفجر، فاقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان). وفي الصحيح - أيضاً - من حديث عقبة بن عامر البدري - رضي الله عنه وأرضاه - أنه قال: "ثلاث ساعاتٍ نُهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أو أن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس...". فهذه الأدلة كلها تدل على أنه لا يجوز إيقاع الصلاة في هذا الوقت - أعني: من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس -، أما علة التحريم: فإن النبي ﷺ أشار إلى هذه العلة، وهي: أن الشمس تطلع بين قرني شيطان، واختلف العلماء في هذا فقيل: إنه حقيقي، ولكن الصورة والكيفية علمها عند الله علام الغيوب ﷻ، وقال بعض العلماء: إنه كنايةٌ وتجوز في اللفظ. والصحيح: الأول - أنها تطلع بين قرني شيطان -، وتوضيح ذلك - كما ذكر العلماء على ظاهر النص -: أن الشمس يعبدها طائفةٌ من الكفار - وهم عباد الشمس -، فإذا أرادت أن تطلع أو حانت عند طلوعها سجدوا لها، ففي أثناء الطلوع يكون الشيطان بين الشمس وبين الساجد، وحينئذٍ يكون في الحقيقة ساجداً - والعياذ بالله - للشيطان ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴾ فيكون سجودهم - في الحقيقة - للشيطان؛ لأن الشمس تبرأ إلى الله - جل وعلا - من عبادة هؤلاء، وتبرأ من شركهم بالله ﷻ، ولذلك قال العلماء: نهي عن الصلاة في هذا الوقت من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس؛ لكي لا يكون ذريعةً لمشابهة عبدة الأوثان. والصلاة تنقسم إلى قسمين: إما أن تكون فريضةً، وإما أن تكون نافلةً، وظاهر الحديث في قوله: [(لا صلاة بعد الصبح)]: أنه لا يصلي الفريضة، ولا يصلي النافلة، ولكن جاءت أدلةٌ صحيحةٌ تستثني الفريضة، كما سنبينه - إن شاء الله تعالى - في موضعه. أما النافلة فتتنقسم إلى قسمين: القسم الأول: نافلةٌ لها سببٌ، ومن أمثلة ذلك: ركعتا التحية - تحية المسجد -، وركعتا الطواف، وركعتا الاستخارة، وكذلك صلاة الكسوف والخسوف، ونحو ذلك من ذوات الأسباب - واختلف في ركعتي الوضوء -، وذوات الأسباب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: إما أن يكون السبب سابقاً للصلاة، كتحية المسجد: فإنك تدخل أولاً ويكون الدخول سبباً في هاتين الركعتين، وإما أن يكون السبب مصاحباً للفعل، كصلاة الكسوف والخسوف، وألحق بعض العلماء بها صلاة الجنائز، وإما أن يكون السبب متأخراً بعدياً، ومن

أمثله: صلاة الاستخارة: فإنه يصلي الركعتين من أجل أن يستخير، والسبب متأخرٌ وليس بمتقدمٍ ولا بمصاحبٍ، فهذا بالنسبة لوقت الصبح.

أما الوقت الثاني، فهو: من بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح، والسؤال: لماذا نهي عن الصلاة مادام أن الشمس قد طلعت، فلماذا يُنتظر إلى أن ترتفع قيد رمح؟ وتوضيح ذلك: أنها إذا طلعت أثناء الطلوع يُسجد لها، فكأن الساجد - والعياذ بالله - يريد أن تكون الشمس أمامه، فعند الطلوع تكون أمامه، فلا يزال السجود والعبادة حتى ترتفع قيد رمح، وبارتفاعها ينتهي وقت سجودهم؛ لأنها قد ارتفعت عن الأرض ولم يكن قصده للسجود متوجهاً لها، ومن هنا: فُرق بين وقت الطلوع وساعة الطلوع وبين ارتفاعها قيد رمح، أما الدليل على أنه يصلى بعد ارتفاعها قيد رمح: فلأن رسول الله ﷺ صلى صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، فعجل الأضحى وأخر الفطر، فصلى صلاة عيد الأضحى والشمس على قيد رمح، كما سيأتي - إن شاء الله - بيانه في باب صلاة العيدين. أما الوقت الثالث على التفصيل، فهو: انتصاف الشمس في كبد السماء، والمراد بهذا الوقت أن ينتصف النهار، فإذا انتصف النهار لا يجوز أن يصلي الإنسان؛ لأن النبي ﷺ قال: (فإذا قام قائم الظهيرة فأمسك عن الصلاة؛ فإنها ساعةٌ تسجر فيها جهنم) - والعياذ بالله -، هذه الساعة تكون عند انتصاف النهار، فتقف الشمس ويقف الظل بوقوفها، فإذا وقفت الشمس تقف بمقدار دقيقتين إلى ثلاث دقائق تقريباً، ثم بعد ذلك تبدأ بالزوال، فتتحرك الشمس إلى جهة المغرب ويتحرك الظل إلى جهة المشرق، وهذه الساعة - وهي انتصاف الشمس في كبد السماء - العلة فيها - كما ثبت في الأخبار الصحيحة -: أنها ساعة عذابٍ وليست بساعة رحمةٍ، ولذلك قال ﷺ: (إنها ساعةٌ تسجر فيها جهنم) ولذلك نهي عن دفن الموتى فيها، قال عقبه - رضي الله عنه وأرضاه -: "ثلاث ساعاتٍ نأنا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو أن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس، وحين يقوم قائم الظهيرة" فنهى عن قبر الميت في هذه الساعة، وذلك لأنها ساعةٌ تسجر فيها - والعياذ بالله - أبواب جهنم.

أما الوقت الأخير، فهو: من بعد العصر إلى غروب الشمس، ومن العلماء من يجعل هذا الوقت وقتين فيقول: من بعد صلاة العصر إلى أن تتضيف الشمس للغروب - وذلك بانكسار ضوئها وصيرورتها لآخر الأصيل -، ثم بعد ذلك: من ذلك الوقت إلى أن تغيب، وهو وقتٌ واحدٌ - كما ذكرنا -؛ لظاهر الحديث الذي معنا. هذه الأوقات نهي عن الصلاة فيها، والله ﷻ يحكم ولا معقب لحكمه وهو سريع الحساب، فبعد أن فرغ المصنف - رحمه الله - من بيان مواقيت الصلوات المفروضة، شرع في بيان الأوقات التي نهي عن النافلة فيها، فكأن بيان هذه الأوقات تحديد لمواقيت النافلة، فكأنك إذا علمت الوقت الذي نهي عن الصلاة فيه صلاة

النافلة تفهم من ذلك: أن ما عداه يجوز أن تصلى فيه النوافل، ومن رحمة الله ﷺ: أنه جعل الأوقات التي يصلى فيها ويؤذن فيها بالصلاة أكثر من الأوقات التي نهي عنها.

يقول حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه وأرضاه -: [**شهد عندي رجالٌ مرضيون**] "شهد": أخبرني وأعلمني، فالشهادة في الأصل: العلم، وإذا قال الإنسان: أشهد أن لا إله إلا الله، أي: أعلم علماً يقينياً أنه لا إله إلا الله. "شهد عندي رجالٌ" لم يبين من هم، وإن كان قد ذكر أفضلهم وخيرهم: عمر - رضي الله عنه وأرضاه -، وقال بعض العلماء: إن مراد ابن عباس بالرجال: من ذكر المصنف: عليٌّ بن عبد الله بن مسعودٍ وعبد الله بن عمر والذين ذكرهم المصنف في قوله: [**وفي الباب...**]. وقد خطأ الحافظ ابن حجر هذا التفسير وقال: إنه خطأ، وهذا هو الصحيح: أن قوله: "رجالٌ" مبهمٌ، وقال الحافظ ابن حجر: لم يقع لنا بيان من هم الرجال [**شهد عندي رجالٌ مرضيون**] الرجل المرضي للشهادة هو: العدل الذي يجتنب الكبائر ويتقي في الأغلب الصغائر.

ويتقي في الأغلب الصغائر

العدل من يجتنب الكبائر

فمن كان عدلاً: فإنه يرضى قوله ويرضى فعله فتقبل شهادته، قال الله ﷻ: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ** ﴾ إلى أن قال: ﴿ **مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ فالرضي هو: الذي يرضى قوله ويرضى عمله؛ لأنه إذا التزم بدين الله وسار على طاعة الله: رضي الله عنه من فوق سبع سماواتٍ وأرضى عنه عباده، فكان عدلاً بذلك. [**شهد عندي رجالٌ مرضيون - وأرضاهم عندي: عمر -**] فيه دليلٌ على مسألتين: المسألة الأولى: حب آل بيت رسول الله ﷺ للشيخين - ومنهما: عمر -، فقد أثنى عبد الله بن عباسٍ على أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه وعنهم أجمعين -، وقد كان عمر ﷺ أهلاً لهذه التزكية وهذا الفضل، كيف وقد نزل القرآن بلسانه ووافقه الوحي، حتى ذكر بعض العلماء: أنه وافق القرآن في ثلاثين حادثة، فقال ﷺ: (إنه كان فيمن كان قبلكم محدثون، إن يكن في أمتي: فعمر) فشهد ابن عباسٍ بفضل عمر، ولا يشهد بالفضل إلا أهله، وفي هذا ردٌّ لأهل الزيغ والضلال الذين يفرقون بين آل بيت النبي ﷺ وأصحاب النبي - رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين -، فأثنى - رضي الله عنه وأرضاه - على عمر، فدل على المحبة التي كان يكنها آل بيت رسول الله ﷺ للصحابة وبالأخص للشيخين - أبي بكرٍ وعمر -، ولقد وجبت محبتهما على كل مسلمٍ ومسلمةٍ، ووجب حبهم وإجلالهم والترضي عنهم، وذلك هو هدي أهل السنة والجماعة. أما المسألة الثانية: في هذه الجملة دليلٌ على أنه لا مانع أن يثني الرجل على من تعلم منه، وأن يشيد بفضله حتى يُقبل الحق ويكون ذلك أدعى للالتزامه وتصديقه والعمل بما أخبر، وأخذ العلماء من هذا

وأمثاله: أنه يجوز أن يزكى الإنسان علمه إذا رأى الناس يحتقرونه، ولذلك قال أبو العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه - صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم -، وقد سئل عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال - كما في الصحيح -: "لم يبق أحدٌ أعلم بالمنبر مني" فزكى علمه، قال الحافظ ابن حجر وغيره: في هذا دليلٌ على أنه يجوز للعالم ولطالب العلم أن يشيد بعلمه حتى يتقبل منه، والشرط: أن يكون المقصود من هذه الإشادة وجه الله تعالى، وذلك بتركية العلم وتزكية أهله؛ حتى يُعرف لذي الفضل فضله، ومن هنا: أثنى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في هذه الرواية على من تلقى عنه، وأشاد به، وهذا هو هدي السلف الصالح، وقد كان أئمة الحديث وعلماءه يشيدون بعلمائهم وبمن يأخذون عنهم، حتى قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله برحمته الواسعة -: "رضيت بمالكٍ حجةً بيني وبين الله. فكان الرجل منهم إذا تلقى العلم أثنى على من تلقى عنه إذا رأى من يزدريه أو كان مجهولاً بين الناس؛ حتى يُعرف قدره، أما إذا قُصد من ذلك: الثناء والمدح، والتعالي على الناس والتفاخر بطلب العلم على العالم: فزلةٌ - والعياذ بالله - تسيء إلى صاحبها في الدنيا والآخرة، فإن الإنسان إذا أثنى على نفسه بذلك: عُرف بالعجب والكبر والخيلاء، فلا يزال في سفالٍ عند الله وعند خلقه، وإذا كان هذا هو دأبه، قد يكون غروره ومبالغته في الثناء على علمه سبباً - والعياذ بالله - في محق البركة من علمه، ولذلك ينبغي على طالب العلم وعلى العالم أن يفوض أمره إلى الله، وأن لا يقوم بمدح نفسه والثناء عليها، وأن يجعل مرد ذلك إلى الله الذي يعلم السرائر والضمائر وهو أعلم بمن تزكى، وهو الذي يزكى عباده تعالى."

قال - رضي الله عنه وأرضاه -: [شهد عندي رجالٌ مرضيون - وأرضاهم عندي: عمر -: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى] قوله: "نهى" يدل على التحريم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وإذا نهيتكم فانتهاوا) وأخذ منه جماهير العلماء تحريم فعل النافلة المطلقة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر - كما ورد بنص هذا الحديث -، وقال بعض العلماء بالكراهة، ويعبرون بالكراهة في بعض الأحيان تورعاً، ولكن ظاهر النص يدل على المنع والتحريم.

[نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح] للعلماء في هذا النهي قولان:

قال بعض العلماء: النهي محكمٌ باقٍ إلى قيام الساعة، أي: أن تحريم الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر باقٍ إلى يوم القيامة لم ينسخ. وقال بعض العلماء - وهو مذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -: إن النهي منسوخٌ، واختار هذا القول داود الظاهري وانتصر له الإمام ابن حزم الظاهري - رحمة الله على الجميع - . والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الذين قالوا بالنسخ احتجوا بحديث الصحيح: (من أدرك ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) وهذا الحديث ليس فيه ما يدل على النسخ؛ لأن القاعدة: "أن النسخ لا

يثبت بالاحتمال"، ولا بد من إثبات دليل يدل على تأخر الناسخ عن المنسوخ، وليس هناك دليل يدل على هذا.

ثانياً: أن حديث: (من أدرك ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) هذا تخصيصٌ وليس بنسخ، أي: أنه خصص الفريضة، وليس المراد منه أنه ناسخٌ للنهي العام، قال ﷺ: (لا صلاة بعد صلاة الصبح) ف"لا" نافيةٌ، و"صلاة" نكرةٌ، والقاعدة: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

قوله: [نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح] الصبح هو الفجر، و"أل" للعهد، أي: بعد صلاة الصبح، والمراد: فعلك لصلاة الصبح.

[لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس] قال بعض العلماء: فيه دليلٌ على جواز التنفل بين الأذان والإقامة في صلاة الصبح؛ لأن النبي ﷺ إنما حرم بعد الصلاة ولم يحرم قبل الصلاة، وهذه المسألة للعلماء فيها قولان:

الجمهور على أنه إذا أذن أذان الفجر لا حرج أن يتنفل بين الأذان والإقامة، وذهب بعض العلماء - وهو قول الإمام أحمد في روايةٍ، واختاره جمعٌ من أصحابه -: أنه لا يتنفل بين الأذان والإقامة من صلاة الفجر؛ لأن النبي ﷺ قال: (بلغوا عني: لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين) رواه الإمام أحمد وأبو داود في سننه، هذا الحديث حسن الحافظ ابن حجر إسناده، وفي موضعٍ آخر قال: إنه صحيحٌ، يدل هذا الحديث على أنه لا يتنفل بين الأذان والإقامة. واستدل الذين قالوا بالجواز بحديث عمرو بن عبسة - رضي الله عنه وأرضاه -: أن النبي ﷺ قال له لما سأله: أي الدعاء أسمع؟ قال: (جوف الليل الآخر، فصل؛ فإن الصلاة حاضرةٌ مشهودةٌ حتى تصلي الصبح) فقوله: "فإن الصلاة حاضرةٌ مشهودةٌ" عامٌ يدل على أنه يصلي إلى أن تقام الصلاة إلى أن يصلي صلاة الفجر، وهذا القول - أعني: قول الجمهور - من القوة بمكانٍ، ولكن الأحوط والأسلم: أنه لا يتنفل بين أذان الفجر وإقامته.

قوله: [نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس] الصلاة بعد الصبح تنقسم إلى أقسامٍ: إما أن تكون فريضةً: كأن يتذكر فريضةً لم يصلها، فيريد أن يقضيها، أو يكون قد نام عن صلاة الصبح ثم استيقظ بعد أن صليت صلاة الصبح وأراد أن يصلها، فإن كانت فريضةً: فقول جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين - ومنهم الأئمة الأربعة -: أنه يجوز لك أن تصلي الفريضة بعد صلاة الفجر - سواءً كانت مؤداةً أو كانت مقضيةً -. وخالف في هذه المسألة بعض أصحاب النبي ﷺ، فقد روي عن أبي بكر نافع بن الحارث رضي الله عنه، وكذلك أيضاً: عن كعب بن عجرة - رضي الله عنهما -: أنهما حرما فعل الصلاة حتى ولو كانت نافلةً، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعةً قبل أن

تطلع الشمس فقد أدرك الصبح). فأنت إذا تأملت قوله: (من أدرك ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) دل على جواز فعل الفريضة بعد الصبح؛ لأنه إذا أدرك ركعةً قبل طلوع الشمس، فمعنى ذلك: أن الركعة الأولى واقعةٌ بعد صلاة الصبح، والثانية واقعةٌ أثناء طلوع الشمس، ومع ذلك: صحح النبي ﷺ الصلاة وحكم بكونه مدركاً لها - أي: مدركاً لوقت صلاة الفجر -، فدل على جواز فعل الفريضة بعد صلاة الصبح. أما النافلة، فتنقسم إلى قسمين: فإما أن تكون نافلةً مطلقةً، كرجلٍ يريد أن يتنفل بعد الصبح ويصلي لله ﷻ تقريباً وطاعةً، فجماهير السلف والخلف على أنه لا يجوز أن يتنفل بعد صلاة الصبح نافلةً مطلقةً، وقال الظاهرية بجواز ذلك، واستدل الجمهور بقوله - عليه الصلاة والسلام -: (لا صلاة بعد صلاة الصبح) وبقوله - عليه الصلاة والسلام -: (فإذا صليت الفجر فأمسك عن الصلاة) فقالوا: إن هذه الأدلة تدل على تحريم الصلاة بعد صلاة الصبح، وأما النافلة لا يجوز فعلها بعد الصبح. وقال الظاهرية بالجواز، واحتجوا بأن النهي منسوخٌ، وقد قدمنا أن هذا القول ضعيفٌ.

أما النوع الثاني من النوافل - وهي النوافل ذوات الأسباب -، فللعلماء في استثنائها وجهان: قال بعض العلماء: يجوز أن يصلي النافلة من ذوات الأسباب بعد صلاة الصبح، وهكذا بعد صلاة العصر ولا حرج في ذلك، وممن قال بهذا القول: الإمام الشافعي، والإمام أحمد في روايةٍ، واختار هذا القول بعض المحققين: كشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم - رحمة الله على الجميع - . وذهب جمهور العلماء إلى القول بتحريم الصلاة - أعني: النافلة ذوات الأسباب - بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، وممن قال بهذا القول: فقهاء الحنفية والمالكية وجمهور أصحاب الإمام أحمد - رحمة الله على الجميع - . استدلل الذين قالوا باستثناء تحية المسجد بقوله - عليه الصلاة والسلام -: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين) قالوا: نهيته - عليه الصلاة والسلام - عن الصلاة بعد الصبح عامٌ، وأمره بتحية المسجد خاصٌ، والقاعدة: "لا تعارض بين عامٍ وخاصٍ"، فنقول: لا يصلى بعد صلاة الصبح إلا إذا كانت تحية المسجد، واستثنوا ركعتي الطواف؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث السنن: (يا بني عبد منافٍ، لا تمنعوا أي رجلٍ طاف بهذا البيت أي ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ وصلى) قالوا: فنهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد صلاة العصر فدخل في ذلك ركعتا الطواف؛ لأن قوله: "طاف وصلى"، واستثنوا من صلاة النافلة ذوات الأسباب أيضاً: صلاة الكسوف والخسوف؛ لأن النبي ﷺ قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان ولا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة) وفي روايةٍ: (فصلوا وادعوا) قالوا: أمر النبي ﷺ بصلاة الكسوف والخسوف وهذا خاصٌ، والنهي عامٌ، والقاعدة: "لا تعارض بين عامٍ وخاصٍ"، هذا هو مجمل ما استدلل به من قال باستثناء ذوات الأسباب. أما الجمهور، فقد استدلوا بمنع النافلة مطلقاً بأدلة:

أولها: هذا الحديث الثابت في الصحيحين قالوا: إنه جاء بصيغة النفي في قوله: "لا"، وجاءت النكرة وهي: "صلاة" في سياق النفي وهذا يدل على العموم، فقوله: "لا صلاة" لم يفرق فيه النبي ﷺ بين صلاة ذات سببٍ أو غير ذوات الأسباب، فبقي هذا النهي على عمومته، استدلوا كذلك: بأنه إذا تعارض الحديثان أو النصان وعمل الخلفاء الراشدون أو واحدٌ منهم بأحدهما كان ذلك مرجحاً، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب من يراه يصلي بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، قالوا: فهذا يرجح دليل التحريم والمنع، كذلك أيضاً: ثبت عن عمر رضي الله عنه: أنه طاف طواف الوداع بعد صلاة الصبح، وأخر ركعتي الطواف إلى ذي طوى، بمعنى: أنه ترك الركعتين إلى أن أشرقت عليه الشمس وهو خارجٌ، فصلاها بوادي ذي طوى الذي هو داخل حدود الحرم المعروف - والذي يسمى الآن بالزاهر -، قالوا: فأخر ركعتي الطواف ولم يصلها بعد الصبح ومعه الصحابة ولم ينكر عليه أحدٌ، فقالوا: هذا يرجح أدلة التحريم والمنع، كذلك أيضاً قالوا: إن القاعدة إذا تعارض الأمر والنهي: يُقدم النهي على الأمر؛ لأن النبي ﷺ قال: (إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتمكم فانتهاوا) فدل على تقديم النهي والتحريم على الأمر والإيجاب.

والذي يترجح في نظري - والعلم عند الله - هو: القول بعدم جواز صلاة النافلة، أما ركعتا التحية فقد ثبت في الصحيح: أن كعب بن مالك رضي الله عنه لما دخل بعد صلاة الصبح وقد جاءته البشرية، دخل على رسول الله ﷺ مباشرة ولم يأمره بتحية المسجد، ولو كانت مستثناة لاستثنت، خاصة وأن دليل الجمهور في النهي والتحريم أبلغ في الاحتياط؛ لأن النبي ﷺ قال: (إذا نهيتمكم فانتهاوا) والنهي مقدمٌ على الأمر، لكن يستثنى من ذلك: إعادة الصلاة المفروضة؛ لورود الأمر منفكاً عن ذات الصلاة - أي: عن صفة الصلاة بكونها نافلةً ذات سببٍ -، وذلك أن النبي ﷺ قال: (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد، فصليا) وهذا بمعنى منفكٍ عن النافلة - كما بينه العلماء - وهو: أن المسلم مطالبٌ بالدخول في الجماعة، وحمل عليه حديث أبي ذر رضي الله عنه الثابت في الصحيح حينما أمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة مع الجماعة، هذا المعنى متعلقٌ بالجماعة منفكٍ عن ذات الصلاة، وبناءً على ذلك: يكون حديث الأمر بتحية المسجد عامٌ نعمل به على عمومته إلا في هذا الوقت؛ لأن الاختلاف في الوقت وليس في ذات الصلاة، وإذا كان الخلاف في الوقت: فإنه يقدم دليل النهي الذي حرم في الوقت على دليل العموم الذي نُظر فيه إلى ذات الصلاة.

قال - رضي الله عنه وأرضاه -: [أن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس] قوله: "وبعد العصر حتى تغرب الشمس" فيه دليلٌ على تحريم النافلة بعد صلاة العصر، والعلة في ذلك: ما ذكرناه من خوف مشابهة الكفار، يستثنى من هذا التحريم الصلاة

على الجنائزة، قال العلماء: استثنيت صلاة الجنائزة؛ لعدم اشتغالها على السجود، ولذلك قالوا: إنه يصلي صلاة الجنائزة لأمرين: الأمر الأول: أن النبي ﷺ أمر بالإسراع بالجنائزة.

والأمر الثاني: أن علة التحريم في حديث النهي - وهي خوف مشاهدة الكفار بالسجود - ليست بموجودة في صلاة الجنائزة؛ لأن صلاة الجنائزة لا تشتمل على سجود - كما لا يخفى - . إذا ثبت هذا، فإنه لا يجوز أن تصلى النافلة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر، وألحق العلماء بذلك سجود التلاوة، فإنه لا يُسجد بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر، وعلى القول بجواز فعل ذوات الأسباب بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، فإنهم استثنوا من ذلك ساعة الطلوع وساعة الغروب، فإن ساعة الطلوع وساعة الغروب النهي فيها مؤكد، حتى قال بعض العلماء: إنها خارجة عن موضع النزاع، كأن الشافعية - رحمهم الله - لما قالوا بجواز الصلاة بعد صلاة العصر استثنوا وقت الطلوع ووقت الغروب، وقالوا: إن هذين الوقتين لا يصلى فيهما، وبناءً على ذلك قالوا: إن الإباحة والإذن يبقى إلى أن تتضيف الشمس للغروب، وأكدوا ذلك بما جاء في الحديث عنه - عليه الصلاة والسلام -، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر: أن النبي ﷺ أجاز الصلاة ما لم تتضيف الشمس للغروب. قالوا: إن هذا يدل على أن التحريم يراد به ساعة الطلوع وساعة الغروب، قال بعض العلماء: استثناء هذين الوقتين والتسليم بهما يدل على ضعف استثناء ذوات الأسباب فيما بينهما وبين فعل الصلاة.

بمناسبة هذا الحديث وكونه مشتملاً على تحريم الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يلحق العلماء التحريم أو النهي عن الصلاة لعلّة عارضة، ومن ذلك: فعل النافلة إذا أقيمت الصلاة، قال ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) فكما يحرم فعل الصلاة في هذه الأوقات، كذلك يحرم افتتاح النافلة وابتدائها بعد إقامة الصلاة، والسبب في ذلك: أن الصلاة إذا أقيمت مفروضةً والنافلة ليست بفرض، ولا يسوغ للمسلم أن يشتغل بالنافلة عن الفريضة، ولذلك دخل - عليه الصلاة والسلام - لصلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة ورأى رجلاً يصلي، فقال - عليه الصلاة والسلام - : (يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً) . وفي الصحيح عنه - عليه الصلاة والسلام - : أنه لما رأى الرجل يصلي بعد الإقامة وسلم من صلاته قال له: (يا هذا، بأي الصلاتين اقتديت، أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟) لكن إذا كان المصلي للنافلة في آخر هذه الصلاة وأقيمت الصلاة وهو في آخرها يجوز له أن يتمها - وهو قول جمهور العلماء -؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا

أَعْمَلَكُمْ ﴾ فمادام أنه أمكنه أن يخرج من الصلاة وأن يدرك الإمام في صلاته فإنه يتم صلاته النافلة ثم يدرك الإمام، وعلى هذا: فإنه لا يجوز الاشتغال برغيبية الفجر بعد الإقامة، والأمر أشد حينما تدخل وقد أقيمت الصلاة، بل يدخل البعض والإمام يقرأ القرآن فيحرم ويكبر برغيبية الفجر ويترك الفريضة ويترك جماعة المسلمين، وقد أمر النبي ﷺ من صلى في بيته ثم حضر جماعة المسلمين أن يدخل مع جماعة المسلمين، كل ذلك نهيًا عن

الشدوذ ومفارقة الجماعة، ومع ذلك يصلي هذا والصلاة قد أقيمت والإمام يتلو الآيات فيشتغل بناقلته عما فرض الله عليه، ولا شك أن هذا القول مصادمٌ لسنة النبي ﷺ ومخالفٌ لها، والواجب على المسلم إذا صح له الدليل واستبان له الحجة واتضح له المحجة: أن يعمل بما ثبت، قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: أجمع الناس على أنه من استبان له سنة النبي ﷺ: أنه ليس له أن يدعها لقول أحدٍ كائناً من كان. فلا يجوز العدول عن هذا النص الصحيح، بل والأعجب: أن هذا النص ورد في صلاة الفجر بخصوصها، حيث دخل - عليه الصلاة والسلام - والرجل يصلي رغبة الفجر فقال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) وعلى هذا: ينبغي قطع الصلاة إذا أقيمت الصلاة فيسلم ويقطعها ثم يدخل مع الفريضة؛ استجابةً لهذا النص النبوي الثابت عن رسول الله ﷺ. إذا تبين هذا، فإنه على الخلاف الذي ذكرناه في مسائل الأوقات، فإن الأمر واسعٌ، فمن أخذ بقول الجمهور وترجح عنده أنه لا يصلى بعد الصبح والعصر: يجوز له أن يجلس ولا حرج، وله أصلٌ من حديث كعبٍ رضي الله عنه حينما جلس ولم يأمره النبي ﷺ بالتحية، ولا ينكر عليه ولا يُثرب. ومن دخل وصلى بعد صلاة العصر يتأول السنة ويرى أن ذلك سنةٌ: فهو على خيرٍ وعلى سنةٍ وهدى، ولكلٍ سلفٌ ولا عتبي على هذا ولا على هذا، ومن أصاب له أجران، ومن أخطأ له أجرٌ واحدٌ، كما أخبر بذلك النبي ﷺ.

هناك وقتٌ ثالثٌ وأخيرٌ، وهو: وقت انتصاف النهار، هذا الوقت نص جماهير العلماء على أنه تحرم الصلاة فيه - أعني: النافلة -، وأنه إذا انتصف النهار على المتنفل يجب عليه قطع النافلة ويسلم ويخرج منها، ولكن استثنى من ذلك: يوم الجمعة في قول الإمام الشافعي، وفي ذلك حديثٌ ضعيفٌ، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور: أن تحريم النوافل في وقت انتصاف الشمس في كبد السماء يعتبر عاماً على ظاهر الحديث الذي ثبت في صحيح مسلم وغيره: أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة إذا انتصف النهار.